الدلالات والمعاني للمصطلحات:

الملكية – الفكر– الحق

(نحو تثمين المكتسبات القبلية)

تعد الملكية من أهم المفاهيم القانونية والاقتصادية التي نظمت علاقة الإنسان بالأشياء منذ القدم، لارتباطها بحاجته إلى التملك والاستئثار والانتفاع بما يحيط به من أموال ومنافع، وقد حظي هذا المفهوم باهتمام واسع في الفقهين اللغوي والقانوني لما له من أثر مباشر في تنظيم العلاقات داخل المجتمع. فالإنسان مفطور على حب التملك، ومع تطور الحياة تنوعت ممتلكاته واتسعت لتشمل المادية والفكرية والابتكارية، وأصبحت هذه الأخيرة مؤشرا على تقدم المجتمعات، بما توفره من حماية قانونية وبيئة ملائمة تشجع الإبداع وتضمن الاستقرار.

أولا : المقصود بالملكية : (المُلك)

1–البحث الدلالات اللغوية والاصطلاحية :

أ– **تعريف الملكية لغة :** يقصد بالملكية في اللغة ما تملكه اليد من مال أو متاع، فهي تدل على الحيازة والسيطرة. ويقال: "ملك الشيء" أي حازه واستبدّ به، و"أملكه" و"ملّكه تمليكًا" أي جعله ملكًا له. وعليه، فإن الملك في معناه اللغوي يفيد الاحتواء والقدرة على التصرف في الشيء دون منازع، وهو تعبير عن سلطة فعلية يمارسها الشخص على ما يملكه.

ب– **تعريف الملكية اصطلاحا** :أما في الاصطلاح، فقد عرفت الملكية بأنها اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي، ويتبين من التعريف ان الملك هو عبارة عن علاقة الانسان بالمال وما في حكمه من المنافع ، كما يتبين أن الملكية ليست شيئا ماديا ملموسا، وإنما هي حق من الحقوق، أي انه مركز قانوني يمنحه القانون للشخص وهذا الحق يعد من الحقوق العينية الأصلية، التي تخول صاحبها سلطة مباشرة على الشيء دون وساطة.

كما عرف فقهاء القانون بأنها مجموعة السلطات التي يباشرها المالك على الشيء الذي يملكه، وهي عادة ثلاث: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المفهوم، حيث نصت المادة 674 من القانون المدني الجزائري على أن : »الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة« .

ومن خلال هذا النص، يتضح أن المشرع أقر للمالك سلطات واسعة، لكنه قيدها بعدم مخالفة القوانين، وهو ما يعكس التوازن بين المصلحة الخاصة الفردية والمصلحة العامة. فالملكية هي حق من حقوق العينية الاصلية وهذا وفق ما تم دراسته في سنة أولى في مقياس نظرية الحق في محور تقسيمات الحقوق.

1- عناصر وخصائص حق الملكية:

أ-عناصر حق الملكية:

1)-سلطة التمتع: يقصد بها منح الفرد سلطتي الاستعمال والاستغلال، وقد جمع المشرع الجزائري بينهما لاقتراب مفهوم الأول من الثاني، فكلاهما يمثل استخدام الشيء فإذا استخدم المالك الشيء بنفسه، سميت هذه السلطة استعمالا، أما إذا استخدمه بواسطة غيره مقابل أجر يتقاضاه، سمي استغلالا.

- **الاستعمال:** يخول حق الملكية صاحبه استخدام الشيء بما يحقق منافعه، مثل استعمال المنزل للسكن أو استخدام السيارة للنقل الشخصي.
- **الاستغلال:** يخول صاحب الحق القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء، كأن يؤجر الشخص مسكنه ليحصل على بدل إيجار، أو يستغل سيارته للنقل العام مقابل أجر.

2)-سلطة التصرف: تختلف السلطة القانونية للتصرف عن الاستخدام المادي للشيء، إذ يهدف التصرف إلى نقل ملكية الشيء أو إنشاء حق عيني آخر مرتبط به، وليس مجرد استهلاكه. فمالك الشيء، بما له من سلطة، يحق له القيام بأي تصرف يؤدي إلى زوال حقه كليًا أو جزئيًا، مثل بيع الشيء أو هبته. كما يمكن للمالك أن يتيح للغير حقوقًا عينية محدودة على الشيء، مثل الانتفاع أو الارتفاق، أو أن يقيد ملكيته عن طريق الرهن.

ويجوز للمالك أيضا نقل حق الاستعمال والاستغلال للغير مع الاحتفاظ بحق التصرف، فعلى سبيل المثال، إذا رهن الشخص الشيء بطريقة حيازية، تنتقل حيازته إلى الدائن المرتهن، الذي يمارس سلطتي الاستعمال والاستغلال، بينما يبقى الحق في التصرف محفوظا للمالك.

ب-خصائص حق الملكية :

لحق الملكية ثلاث خصائص:

1)-حق جامع: ويقصد بذلك أنه يخول لصاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء فللمالك الحق في ان يستعمل الشيء دون أن يستغله او ان يتصرف فيه على النحو الذي يرد ولا يمكن الحد من سلطات مالك الشيء إلا بقيد أو شرط قد يفرضه القانون، بمعنى انه جامع اي هو تمتع الشخص بجميع السلطات الثلاثة السابقة الذكر ويمكن للمالك ان يثبت ملكيته لذات الشيء بكافة الطرق المقدرة قانونا وعلى من ادعى انه يملك حقا في ملك الغير ان يثبت ذلك ويقصد كذلك بالحق الجامع اي خال من اي قيد وانه يكون غير مؤقت.

2)-حق مانع: يقصد به أنه حق مقصور على صاحبه فقط فللمالك أن يستأثر بجميع مزايا الملكية ولا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه ويترتب على أن الملكية حق مانع هو ان الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مملوكا لشخصين في وقت واحد باستثناء ملكية الشيء على الشيوع.

3)- **حق دائم:** يقصد به بالنسبة للشيء المملوك لا بالنسبة للشخص المالك فالملكية دائمة ولا تزول مادام الشيء المملوك باقيا ولو يهلك . ولدوام حق الملكية معنيان:

- اولهما: ان هذا الحق يدوم بدوام محله
- ثانيهما: حق الملكية لا يسقط بالتقادم أو عدم استعمال الشي المملوك

ثانيا : تعريف الفكر (الفكرية)

الفكر او التفكير: هو استخدام العقل في موضوع/أو شيء معين يهم الإنسان فالفكر هو جهد عقلي لتحقيق غرض معين قد يكوّن الوصول الى الحقيقة او المعرفة او إلى اكتشاف او اختراع شيء/ او يكون هدفه فنيا ترفيهيا لذا يجب التمييز بين الفكر العابر السطحي او مجرد خواطر او التأمل وبين الفكر الهادف الذي هو غايتنا في هذه الدراسة.

فهذا النوع من التفكير الواعي والقائم على التيقن والمعرفة هو الذي يصل الى نتائج معينة تكون فيها فائدة ومصلحة للفرد و المجتمع مثل اكتشاف دواء للوباء العالمي كورونا مثلا، اختراع الة و انتاج فيلم وثائقي فهذا النوع من التفكير هو الذي يعتد به او يندرج ضمن مصطلح الملكية الفكرية.

المطلب الثالث : تعريف مصطلح الحق

مايفيدنا بتعريف هذا المصطلح هو العودة الى تقسيم الحقوق المالية التي درستموها في السنة الأولى ليسانس اين تنقسم الى قسمين رئيسين الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

الحقوق العينية: هي التي تعطي للشخص سلطة على شيء معين أما الحقوق الشخصية: فهو الحق الذي يعطي للشخص سلطة على شخص أخر.

رأى بعض الفقه في بادئ الامر ان حقوق الملكية الفكرية تندرج ضمن مايسمى الحقوق العينية اذ يمتلكها الشخص كملكيته للعقار او المنقول، غير ان اصحاب هذه النظرية وجهت لهم عدة انتقادات من بينها أن الفكر لا يعد عقار او منقول مادام أنه شيء غير مادي.

هذا الأمر أدى للمناداة بحماية الملكية الفكرية بنظرية الحقوق الشخصية أي ان الشخص يملك حقوق الملكية الفكرية وتتبع لملكية الشخص لحقوقه الشخصية ووجهت لهذه النظرية انتقادات اهمها انها اهملت الجانب المادي من حقوق الملكية الفكرية .

وبناءا على النقد الذي وجه للنظريتين السالفتين ظهر راي فقهيي اخر ينادي بوجوب استحداث منظومة قانونية خاصة بحقوق الملكية الفكرية (محل دراستنا) وسنتطرق للطبيعة القانونية للملكية الفكرية بأكثر تفصيل.